

الأثر الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام

على المؤسسة المستقبلة

شريفى صارة: طالبة الدكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

الملخص:

لطالما كانت المؤسسة العقابية الملحأ الوحيد للمحكوم عليهم بالعقوبات الجزائية حيث لا غنى عنها في أي نظام قانوني في العالم وذلك بالرغم من المبالغ الباهظة التي تنفقها الدولة سنويا على السجناء.

إلا أن هذا الوضع قد تغير منذ ظهور بعض العقوبات الحديثة كعقوبة العمل للنفع العام والتي تعد عقوبة بديلة للحبس في القانون الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 ، ومضمونها تشغيل المحكوم عليهم لدى مؤسسات الدولة بدلا عن المؤسسة العقابية وذلك بهدف التخفيف من نفقات السجون من جهة ومن جهة أخرى إفاده مؤسسات الدولة باليد العاملة الجانحة مما يحقق دعما اقتصاديا للبلاد.

Résumé:

Pendant des siècles le recours à la détention pour les condamnés aux seins des établissements pénitenciers a été la seule issue possible, et ceux dans la distinction du système judiciaire opérant et en dépit des coups gigantesques financiers et humain à la charge de l'état.

Toutefois , de nos jours l'apparition de nouvelles sanctions dites « modernes » ont contribuées à mettre fin à un système de sanctions sédentaires Tels que le travail d'intérêt général instauré en Algérie après la révision du code pénale en 2009 cette sanction a pour but de faire travailler le condamné pour le compte d'un établissement étatique autre que l'établissement pénitencier et ainsi de permettre de diminuer les charges relatives aux établissements pénitenciers d'un coté et de faire bénéficier l'état d'un main d'œuvre gratuite qui contribue au développement de l'économie nationale.

الكلمات المفتاحية

العقوبات الحديثة، عقوبة العمل للنفع العام، العقوبة البديلة، المؤسسة المستقبلة.

مقدمة

يقوم العمل للنفع العام على فكرة التعويض واستثمار العقوبة والمستفيد من هذه العقوبة هي الدولة والمجتمع والمذنب¹ ، فلم تعد العقوبة السجنية مرحلة للدولة نظرا للنفقات الباهظة التي تنفقها سنويا على المحكوم عليهم من مأكل وملبس وعلاج وغير ذلك من الأغراض ، وفضلا عن مقاصد عقوبة العمل للنفع العام العقابية فهو يهدف إلى تفادي إرهاق ميزانية الدولة وذلك بتفادي مصاريف السجن لأن رعاية المحكوم لا تكون في المؤسسة العقابية بل في مؤسسات الدولة، وبالتالي فإذا كانت هذه العقوبة عقوبة نفع عام فما هو نفعها الاقتصادي على المؤسسة المستقبلة، أو بصيغة أخرى ما هي النتائج الاقتصادية التي تخنيها المؤسسة المستقبلة من خلال تشغيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ؟

¹ - عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، 2013، ص 123

المبحث الأول: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تلعب المؤسسة المستقبلة دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فهي الوسط الذي يكون فيه الحكم على بدلًا من المؤسسة العقابية فيخضع فيه للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث تنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام الحكم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...لدى شخص معنوي من القانون العام..." .

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد استبدل مكان تنفيذ العقوبة، ببدل أن تكون في المؤسسة العقابية فهي تؤدي لدى شخص معنوي.

المطلب الأول: ماهية العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام أسلوب عقابي حديث في التشريع الجزائري حيث أدرجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات منذ سنة 2009 من خلال القانون 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والتمم لقانون العقوبات ، وهو عقوبة بديلة جاءت تلبية لمطالب التقليل من العقوبات الحبسية قصيرة المدة والتي سببت اكتظاظ المؤسسات العقابية وأرهقت ميزانية الدولة بدون الوصول إلى نتيجة إصلاح وتأهيل الحكم عليه.

الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام

تجسد عقوبة العمل للنفع العام في القيام بعمل معين، يحكم به من قبل المحكمة فما هو مضمون هذا العمل وما هو نطاق الأعمال التي يؤديها الحكم عليه في إطار هذه العقوبة؟

أولاً - تعريف العمل للنفع العام

لم يعرف المشرع الجزائري العمل للنفع العام ولكن من خلال للمادة 5 مكرر 1 ق.ع يمكن تعريفه على أنه: "جزاء ينطوي به القاضي في مواد الجنح والمخالفات لإنصاف المذنب اختياريا نمط عمل بدون استفادته شخصيا من مقابل مالي، لفائدة أحد هيأكل الدولة بحجم ساعي حده الأدنى 40 ساعة وحدة الأقصى 600 ساعة بمعدل ساعتين لكل يوم حبس خارج المؤسسة العقابية¹ وفي تعريف آخر هو إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام كالبلديات أو المؤسسات العمومية والإدارية بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة.²

من هنا يتضح أن العمل للنفع العام هو جزاء في صورة عمل يؤدي لدى إحدى مؤسسات الدولة تحت شروط يحددها القانون ومدة يحددها القاضي الجزائري بدل من الحكم بعقوبة الحبس.

ثانياً - نطاق العمل للنفع العام

تنوع الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة، وهي تتكون من أعمال صيانة ونقل وإصلاح ونظافة وتغليف للبضائع لصالح هيئة عامة، كما يمكن أن تكون هذه الأعمال ذات طبيعة إدارية كتنظيم سجلات أو توزيع مراسلات³، وبالتالي لا يكفي لإنجاح العمل للنفع العام أن تقبل به المحاكم بل بمدى توافر فرص و مجالات العمل التي يمكن للمحكوم عليه ممارستها، خاصة أنه يقوم على تأدية منفعة عامة هذه المنفعة التي تعتبر كل مراقب الدولة مسؤولة عن توفيرها نوعا

¹ - قادری اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائري العام، دار هومة - الجزائر، بدون سنة نشر، ص 161

² - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص 289

³ . سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية، الجزائر ، 2012 ص

وكما، ومن تم عرضها على المحاكم بشكل دوري ليكون لها الإمام الكافي بمحالات العمل فتتمكن من التوفيق بينها وبين أحكامها.

الفرع الثاني: شروط العمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام من الأعمال المشروطة إذ يرتبط الحكم به بشروط تتعلق بالحكم عليه والجريمة المرتكبة والعقوبة المنطق بـها.

أولا - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

إن القانون الجزائري كغيره من القوانين قد خص بعض المحكوم عليهم بـمنحهم العمل للنفع العام وتمثل هذه الخصوصيات في:

1 - أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

يتضح ذلك من استقراء المادة 05 مكرر 1 ق.ع أنه يشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كشرط أول أن يكون المتهم مجرما مبتدئا بحيث لم يسبق الحكم عليه بـجناية أو جنحة¹ مما يعني أن المجتمع قد مد يده إلى هؤلاء لمساعدتهم على عدم التواصل مع الجناة، كما أن ذلك يضع حد أمام هؤلاء في التمادي أو مواصلة درب الإجرام² ولذلك فقد أبعدهم من وسط السجن الملوث إلى عالم الشغل والإبداع.

2 - أن يبلغ المتهم 16 سنة

إن لسن المتهم أهمية كبيرة للحكم بهذه العقوبة البديلة و هو ثاني شرط من شروطها طبقا للمادة 5 مكرر 1 ق.ع، ومن خلالها يمكن أن يطبق هذا النـظام على كافة المحـكوم عليهم بالغـين كانوا أم أـحداثـا بـشرط أن لا تـقل أـعماـرـهم عن ستـة عـشـر سـنة، والـعبرـة هنا بـوقـت اـرتكـاب الفـعل المـنسـوب إـلـيـه.

¹ - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 289

² - سائح سنفورة، قاضي تطبيق العقوبات ، دار الهـدى ، الجزائـر ، 2013 ، ص 142

ويشير هذا الشرط إلى أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة لأن هؤلاء وإن ارتكبوا جنح أو مخالفات أو شاركوا في ارتكابها فإن إلزامهم بالعمل يعد منافيا للقوانين والأعراف الدولية التي تحرم تشغيل الأطفال تحت أي مسمى¹.

3 - رضا المحكوم عليه

إن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها إلا برضاء المحكوم عليه بالعمل للنفع العام قبل الحكم به، ذلك أنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقاً عليه.

وتنص المادة 05 مكرر 1 ق. ع في فقرتها الأخيرة: "... يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه في حقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم" وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام من طرف القاضي من تلقاء نفسه، بل لابد من الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.²

ثانياً - شروط الجريمة

اتفقت معظم التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الجزائري أن تكون الجريمة المحكوم فيها بعقوبة العمل للنفع العام خالفة أو جنحة.

وبالنسبة للمخالفات فإنها صالحة كلها لتطبيق العمل للنفع العام أما الجنح فقد اختلفت التشريعات في المدة التي يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، أما القانون

¹ - سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016 ، ص 236

² - مداخلة من إلقاء السيد طهراوي مقران - رئيس محكمة قصر البخاري ب مجلس قضاء المدية- ملتقي تكويني حول موضوع "العمل للنفع العام التجربة الفرنسية حول موضوع دور قاضي الحكم في تطبيق عقوبات العمل للنفع العام يوم الأربعاء 05 أكتوبر 2011

الجزائري فقد اعتبر نوع الجريمة التي تكون قابلة للاستبدال بالعمل للنفع العام إذا كانت عقوبتها لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

ثالثا - شروط العقوبة

من أجل استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطق بها من طرف المحكمة أو المجلس مدة سنة حبس نافذ.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن هذه العقوبة يمكن أن تطبق في 41 نوعا من الجرائم وهو ما يعادل 105 مادة، وهذه الجرائم لا تتعلق بقانون العقوبات فقط، أما القوانين الأخرى فقد نالت هي الأخرى نصيبا من تطبيق هذه العقوبة، مثل قانون الوقاية من المخدرات، وقانون المرور¹.

ويبدو من صياغة البند الرابع من المادة 105 مكرر¹ ق،ع أن عقوبة الحبس التي تنتهي بما جهات الحكم يشترط فيها أن تكون نافذة ومن ثم يستبعد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام، كما لا يجوز جمع هذه الأخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ كما هو جاري في فرنسا حيث لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الأمر بالقيام بعمل للنفع العام² كما لا يجوز استبدال عقوبة الغرامة بالعمل للنفع العام، فالغرامة تبقى نافذة وخاضعة لأحكام الإكراه البدني في حالة عدم تسديدها. وبالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري بمثابة عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس وحدها وبذلك لا يمكن أن تكون بديلا للعقوبات المالية³.

¹. سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 239

² . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة، الجزائر، 2012 / 2013 ، ص 264

³ سارة معاش ، نفس المرجع ، ص 232

رابعاً - الشرط المتعلق بالمددة

يحدد المشرع مدة العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ خلالها وذلك حرصاً منه على صيانة الحرية الفردية مما قد يمس بها، ويكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية داخل إطار هذه الحدود وفقاً لما تراه مناسباً لظروف واحتياجات المحكوم عليه بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عدد معيناً من الأيام¹.

وتنص المادة 5 مكرر 1 ق.ع على أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين أربعين (40) ساعة وستمائة ساعة (600) بالنسبة للبالغ وبين عشرين (20) ساعة و(300) ساعة بالنسبة للقاصر، بحسب ساعتين عن كل يوم حبس على أن يتم ذلك في غضون أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً.

إذا توافرت هذه الشروط مجتمعة أصبح بإمكان المحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وبدل أن يتوجه المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته فإن يقضيها في إحدى الأشخاص المعنوية والتي أطلق عليها القانون تسمية المؤسسة المستقبلة، فما هو دور المؤسسة المستقبلة في عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: المركز القانوني للمؤسسة المستقبلة في تنفيذ العمل للنفع العام

يظهر المركز القانوني للمؤسسة المستقبلة من خلال التعرض لمفهومها وشروطها.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة المستقبلة

بعد الحكم على الجاني بعقوبة العمل للنفع العام فإنه يتوجه لتنفيذ عقوبة لدى المؤسسة المستقبلة.

¹. سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص 86

أولاً – تعريف المؤسسة المستقبلة

تعني بالمؤسسة المستقبلة الشخص المعنوي الذي يستقبل الحكم على عقوبة العمل للنفع العام، حيث يقوم بالعمل لدinya، ويقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تقوم لتحقيق غرض معين، حيث يمنع لها القانون الشخصية القانونية بالقدر الازم لتحقيق هذا الغرض.

وبالنسبة لبعض القوانين المقارنة فقد نص القانون التونسي في المادة 17 ق.ع على أن العمل للنفع العام يؤدي لدى المؤسسات العمومية، ولدى الجماعات المحلية، الجمعيات الخيرية والاسعافية، الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها الحفاظة على البيئة.

وبحسب المادة 131-8 ق.ع. الفرنسي فإن العمل للنفع العام يؤدي لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، بل حتى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إذا كلف بالقيام بأعمال للنفع العام.

إن تعدد أنواع المؤسسات المستقبلة يجعلنا نتطرق إليها في نقطة مستقلة.

ثانياً – أنواع المؤسسات المستقبلة

ورد تفصيل الأشخاص الاعتبارية بموجب المادة 49 من القانون المدني والتي نصت على أن الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.

- المؤسسات والدوابين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.

. المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية. إذ يظهر لنا من خلال هذه المادة نوعين من المؤسسات:

أ- أشخاص القانون العام وهي التي تخضع للقانون العام كالولاية والبلدية والمؤسسات العمومية التعليمية والاستشفائية وغيرها وكذا الديوان السياحي.

ب- أشخاص القانون الخاص وهي التي تخضع للقانون الخاص كالشركات الخاصة التي تقوم بناء على عقد الشركة، بالإضافة إلى الجمعيات التي تتكون من أشخاص القانون الخاص سواء كانوا طبيعين أو معنويين بهدف تحقيق هدف غير الربح المادي.

إلا أن المشرع الجزائري قد حصر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في نوع واحد من هذه الأشخاص المعنوية.

الفرع الثاني: شروط المؤسسة المستقبلة

تمثل شروط المؤسسة المستقبلة في شرطين هما أن تكون المؤسسة المستقبلة من القانون العام وأن يعينها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع.

أولا - أن تكون من القانون العام

من خلال المادة 5 مكرر 1 ق.ع أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أنه يجب أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص من القانون العام، ويقصد بها الجماعات المحلية (الدولة والولاية والبلدية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما فيها المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات الجامعية، في حين لا يجوز القيام بعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية ولا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري¹ أو الجمعيات التي بإمكانها استقبال المحكوم عليه، بعد حصولها على اعتماد أو رخصة ما يعني أن المشرع الجزائري قد قصر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص اعتباري عام يقوم بخدمة عامة ، وبالتالي استثناء الأشخاص المعنوية المنتمية للقانون الخاص وكذا كل هيئة أخرى عدا المؤسسة التابعة

¹. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 314

للدولة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي والتونسي الذي أجاز أن تكون المؤسسة المستقبلة شخصا معنويا من القانون العام أو الخاص أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض.

ثانيا - أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتعيينها

إن قاضي تطبيق العقوبات هو من يحدد المؤسسة المستقبلة بموجب مقرر بالوضع، ويبلغ المقرر بالوضع إلى الحكم عليه وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تقوم المؤسسات المستقبلة بعرض المناصب المتوفرة لديها على قاضي تطبيق العقوبات وذلك طبقاً للمنشور الوزاري رقم 2 ، وبعد مباشرة الحكم عليه لعمله تلتزم المؤسسة بموفاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقاً للبرنامج المتفق عليه وتبلغه إياها عند نهاية تنفيذ العقوبة، وكذا إخطار قاضي تطبيق العقوبات عن كل إخلال من طرف الحكم على في تنفيذ هذه الالتزامات.

وأخيراً نقول أن المؤسسة العامة التي يعينها قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر الوضع هي المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه والذي يقوم بالعمل لديها طوال مدة العقوبة.

المبحث الثاني: النتائج الاقتصادية لعقوبة العمل للنفع العام على المؤسسة المستقبلة

إذا استقبلت المؤسسة الحكم عليه تصبح الوسط البديل للحبس والمطالب بالإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إذ تحرص المؤسسة على القيام بواجباتها اتجاهه كما المؤسسة العقابية من حيث توفير الضمان الاجتماعي و الوقاية الصحية وطب

العمل بالإضافة إلى الحرص على وضع كل الأدوات الازمة للقيام بالعمل تحت تصرف الحكم عليه وكذا الزامه باحترامه التوقيت المحدد للعمل.

إلا أن هذا الدور لا يكون بدون مقابل كما في المؤسسة العقابية بل ترد إمكانية استغادة المؤسسة من الحكم عليه اقتصادياً وذلك نتيجة حسن استعمال هذا الحكم عليه في نشاطاتها وهذا ما سيكون محل دراستنا في هذا الجزء من الدراسة.

المطلب الأول: الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسة المستقبلة

بمجرد التحاق الحكم عليه بالمؤسسة فإن القانون يقرر له حقوقاً كغيره من الموظفين المنتسبين للمؤسسة ما عدا الحق في تقاضي أجر وفي ذلك تنص المادة 5 مكرر 5 ق.ع على: " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطه العمل والضمان الاجتماعي "

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية وطه العمل

تنص المادة 5 مكرر 5 ق.ع على أن يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطه العمل، هذه الأخيرة المنصوص عليها في القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطه العمل، حيث أنه ألزم المؤسسات المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن وطه العمل، وقد أوجبت المادة 4 أن تكون أماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة، وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال.

ويجب على المؤسسة المستقبلة مراعاة امن الحكم عليهم في اختيار التقنيات والتكنولوجيا، وكذا تنظيم العمل، وأن تكون التجهيزات والآلات والآليات والأدوات

وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب انجازها، وهذا لتجنب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المحكوم عليه أثناء تأدية عمله¹

كما حددت المادة 12 من قانون 07/88 أن حماية العمال بما فيهم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، تكون بواسطة طب العمل الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية، واعتبرت المادة 13 من نفس القانون على أن طب العمل التزاما يقع على عاتق المؤسسة المستخدمة، وبالتالي المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، يجب عليها التكفل به، كما يمارس طب العمل في أماكن العمل نفسها.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي

يتمتع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بالضمان الاجتماعي كغيره من العمال كحق وكالمحبوسين من ناحية الإجراءات المتبعة لتأمينهم وفي هذا الإطار أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة تحت رقم 8590/2008 تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لتأمين المحبوسين وذلك بإحداث تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية تستعين به المؤسسة عند التصريح بالمحبوس لدى مصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لها إقليميا، ثم أصدرت المديرية العامة مذكرة أخرى تحت رقم 7706/2009 التي تنص على أن التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي تقوم به مصلحة إدارة الإدماج، بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام. وفي هذا الصدد يجب على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة ما إذا تعرض المحكوم عليه بعمل للنفع العام لحادث عمل لكي يتسرى لقاضي تطبيق العقوبات القيام بإجراءات التصريح أمام مؤسسة الضمان الاجتماعي.

¹. عبد السلام أوديني "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري" يوم دراسي وإعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011 ص 12

المطلب الثاني: مردودية عقوبة العمل للنفع العام على المؤسسة المستقبلة

إن المؤسسة بتشغيلها للمحكوم عليه يصبح موظفاً لديها ويقوم كغيره من العمال ويخضع لأحكام العمل في إطار اختصاصه ووقت تنفيذ العقوبة، وهذا يتربّع عليه النتائج التالية:

الفرع الأول: توفير يد عاملة مجانية

من المفروض أن تقوم الدولة بتقدیم خدمة عامة عن طريق مؤسسات الدولة والتي تقدم خدماتها للجمهور عن طريق الموظفين الذين يتتقاضون مرتبات وأجور لقاء ما يقومون به من عمل، إلا أنه إذا قامت بتكليف المذنب بالعمل بإحدى الجهات دون أجراً فإن ذلك توفيراً لخزينة المؤسسة ومن ثم استثمار العقوبة اقتصادياً بطريقة مربحة للدولة¹ إذ أن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يمكن الإدارات والمرافق العمومية من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة وبحيث يمكنها ضمن هذا النظام الحصول على أعمال قد لا تملك هذه الم هيئات الميزانية والتمويل اللازم للقيام بها .

إلا أنه ما يؤخذ على العمل للنفع العام أنه ينفذ في إطار نظام قانوني يفرض على المحكمة أن حساب المدة المحددة للعمل تكون على أساس ساعتين بدلاً عن كل يوم حبس و أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة وبالتالي فإن الحد الأقصى من الساعات التي يعملاها المحكوم عليه هو تقريرياً 530 يوماً عند حساب عدد أيام العمل حلال سنة كحد أقصى، فهل تكفي هذه المدة لتحقيق إنتاج اقتصادي معقول عليه؟

كإجابة على ذلك نقول أن مدة ساعتين غير كافية لتحقيق إنتاج معقول عليه إلا أن ذلك قد يتحقق ربما معقول إذا قبلت المؤسسة تشغيل مجموعة من المحكومين بالعمل

¹ عبد الرحيم بن محمد الطريان، التعزير بالعمل للنفع العام، مرجع سابق، ص 123

للنفع العام فذلك سيتحقق حتماً بحاجة معمول عليه نوعاً ما، إذ أنه كلما زاد عدد المحكومين عليهم بالعمل للنفع العام زاد الربح.

الفرع الثاني: توفير الدعم المالي للمؤسسة

لكل مؤسسة ميزانية محددة ويفترض في هذه الميزانية أن تكفي لكل من نفقات الموظفين ونفقات التسيير، هذا الأخير الذي يتضمن تسديد المصروفات واقتضاء وصيانة الأدوات والأثاث واللوازم المختلفة، وهي بصدق ذلك قد تقوم بإبرام اتفاقيات عمل وبعقد مناقصات من أجل القيام بأعمالها المختلفة خاصة إذا تعلق الأمر بميدان الصيانة أو أعمال النظافة والتطهير أو الطلاء ومتعدد الأعمال اليدوية التي تتطلب يد عاملة فقط.

وقد اعتاد التطبيق العملي لهذه العقوبة في أن أغلبية الأعمال التي يشغل فيها المحكوم عليه تكون في الورشات كالدوريات التقنية للمؤسسة أو أعمال الإنارة العمومية أو أعمال التلحيم.... الخ أو مصلحة النظافة والتطهير كتنظيف الشوارع، وأعمال التشجير وأعمال الطلاء، هذه الأعمال التي قد تمثل حتى 50% من ميزانية المؤسسة من حيث المستلزمات ودفع رواتب الموظفين.

وبالتالي فالعقود التي تبرمها المؤسسة العمومية للقيام بأعمال التسيير مثلاً مع مؤسسات أخرى يكون بمقداره مبلغ مالي يقدر رب العمل هذا المقابل الذي يتضمن بالضرورة ثمن المستلزمات وأجور العمال، وكل هذا تسدده المؤسسة.

أما المؤسسة التي تقبل تشغيل المحكومين بالعمل للنفع العام تقوم بتوفير يد عاملة مجانية وبالتالي تحفظ بنفقات الأجور ويبقى عليها توفير المستلزمات الضرورية للقيام بالعمل المطلوب، وبالتالي تكون قد قامت بتوفير مبلغ الأجور لصالحها ، فتعود لها نفقات التسيير المتعلقة بالأعمال التي قامت بتسليمها للمحكومين بالعمل للنفع العام هذا الجزء من الأعمال الذي يعد من الضروريات التي تنص عليها ميزانية أي مؤسسة.

وبذلك يكون الحكم عليهم قد ساهموا بدعم المؤسسة مالياً هذا الدعم الذي يكون إما في صورة عدم وجود يد عاملة يقوم الحكم عليه بالعمل لوحده أو أن اليد العاملة موجودة إلا أنها لا تكفي لتأدية العمل، فيتعاون معها في العمل وهذا ما يؤدي إلى إثناء العمل في وقت وجيز.

ويمكن القول أن هذا الدعم يكبر بكثير ميزانية المؤسسة فالمؤسسة التي ميزانيتها كبيرة فإن مساعدة الحكم عليه حتى ولو كانت قليلة إلا أن النسبة المئوية للدعم الذي يقدمه يكون كبيرة حتى ولو كان العمل قليل. والعكس صحيح.

وبالتالي فعند النظر إلى الخدمات التي تحتاجها المجتمعات في الوقت الحاضر وما تعانيه من خلل أو قصور، وأن الذي يسدد من خلال العمل المجاني الذي يقوم به الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، يتبيّن كيف يستفيد المجتمع من أعمال وخدمات مجانية ما كان له الحصول عليها دون مقابل لو لا هذا النظام العقابي¹ وبهذا يتضح مردود هذه العقوبة على المجتمع.

خاتمة

يظهر أن الأثر الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام على المؤسسة المستقبلة هو أثر إيجابي ذلك أن الحكم عليه يعمل بدون أجر، فتقوم المؤسسة بتوفير نفقات الموظفين لصالحها مما يزيد الإنتاج بدون الإنفاق من أموالها، وبالتالي فقد جعلت هذه العقوبة الحكم عليه أكثر مردودية بدلاً من وضعه في الحبس، وذلك بالاستفادة من قدراته بدل من إثقال كاهل خزينة الدولة بالمزيد من المصروفات التي تنفقها عليه وهو داخل المؤسسة العقابية.

إلا أنها لا يمكن أن نقول أن هذا الأثر هو أثر كبير بل هو فقط تدعيم مالي للمؤسسة ذلك أنه لا ينبعها دخلاً مباشراً طالما أن هذه العقوبة تنفذ بالضوره لدى

¹- عبد الرحمن بن محمد الطرعان، النعير بالعمل للنفع العام، مرجع سابق، ص 123

مؤسسة عمومية لا تسعى لتحقيق الربح، إذ هو غير متفوق مقارنة بقوانين أخرى والتي سمحت بتشغيل المحكوم عليه لدى المؤسسات الخاصة بعض حصولها على الترخيص الازم، حيث يتم توفير مناصب عمل أكثر مما يؤدي إلى إدماج أكثر عدد من المحكوم عليهم والاستغناء تماماً على الحبس إذا توافرت شروط العمل للنفع العام.

وبالتالي نرجو من المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه السياسة المتتبعة من قبله و منح الاعتماد لكل مؤسسات الدولة بتشغيل المحكومين عليهم بالعمل للنفع العام، خاصة أن عدم وجود أماكن العمل هو أكثر العوائق التي تؤدي إلى عدم الحكم بالعمل للنفع العام من قبل القضاة.

ادنارة الاستشارات

263